

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

أَبْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "السُّنَّةُ، لغة: الطريقة"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لما تكلم عن أدلة الشريعة، أو أدلة التشريع فإنه ذكر وافتتح حديثه بالحديث عن الكتاب وهو القرآن، ثم لما أنهى الحديث عن الكتاب شرع في الحديث عن السُّنَّةِ.

وقد ثبت عن -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»؛ ولذلك فإن مناسبة اتباع الكتاب بالسُّنَّةِ هو حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث بيّن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قد أوتي مثل القرآن وهو المسمى بالسُّنَّةِ.

ثم شرع المصنف بمعنى السُّنَّةِ، فقال: إن السُّنَّةَ في اللغة هي الطريقة التي يستن بها ويمشي عليها المرء ليهتدي، وقد جاء ذلك في حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لِتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذُو الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ» فدل ذلك على أن السُّنَّةَ والسَّنَنَ هو بمعنى الطريقة والطريق الذي يُسلك.

"وشرعاً اصطلاحاً: ما نُقِلَ عن رسول الله قولاً أو فعلاً أو تقريراً".

نعم، هذا التعريف الذي أورده المصنف جعل بيانه فقال: "وشرعاً اصطلاحاً" وهناك عمومٌ وخصوص بين التعريف الشرعي، وبين التعريف الاصطلاحي.

فإن التعريف الشرعي: هو العرف في استخدام الشارع للفظ معين.

والتعريف الاصطلاحي: هو ما اصطلح عليه أهل الفن، فقد يكون أهل الفن من علماء الأصول، أو علماء الفقه أو الحديث اصطلاحاً في الدلالة على لفظٍ بمعنى استخدام الشارع له، وقد يصطلحون على معنى آخر؛ ولذلك فإننا إذا قلنا: تعريفه في الشرع؛ أي في استخدام الشارع في الكتاب والسنة، وإذا قلنا: في الاصطلاح؛ أي في اصطلاح أهل الفن، وقد يتفقان وقد يختلفان.

ولنعلم أن السنة يستخدمها أهل الاصطلاح في ثلاث معانٍ، أو في ثلاثة معانٍ:

- **المعنى الأول:** ما يكون مقابلًا للبدعة، فيقال: السنة مقابلة للبدعة، وهذه يذكرها العلماء في باب الاعتقاد كثيراً، ومنها قول الإمام أحمد لابنه عبد الله: (قل: اللهم أمتنا على الإسلام والسنة) وهذا الاستخدام ليس من اصطلاح علماء الأصول، وإن كان من اصطلاح علماء الاعتقاد وغيرهم ممن يتكلم في هذا الباب.

- **النوع الثاني، أو الاستخدام الثاني بمعنى أصح:** استخدام السنة بمعنى أحد الأحكام التكليفية، واستخدام السنة بهذا المعنى مقابلًا للواجب ومرادفًا للمندوب هو استخدام الفقهاء وليس استخدام الأصوليين كما مر معنا قبل درسين أو ثلاثة.

- **المعنى الثالث:** هو استخدام أو إطلاق السنة على دليلٍ من أدلة التشريع الذي يكون تابعاً ومقارناً للكتاب، ولا نقول: مقابل مثل ما قلنا في التي قبلها، وإنما نقول: هو مقارنٌ وتابعٌ للكتاب.

وهذا الاستخدام للسنة هو استخدام الأصوليين، فالسنة إذا أُطْلِقَتْ عند الأصوليين فيعنون بها ما نُقِلَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، فتكون دليلاً من أدلة الشرع، وهذا معنى قول المصنف: "اصطلاحاً"؛ أي في اصطلاح علماء الأصول، وأما علماء الفقه فلهم استخدامٌ آخر، وعلماء الاعتقاد لهم استخدامٌ ثالث.

وقوله: "شرعاً" معنى كونها شرعاً؛ أي أنه قد ورد في الشرع استخدام السنة بهذا المعنى، وذلك في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِيهِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ» والمراد بالسنة هنا: ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ومنهما تستنبط الأحكام.

وإن كان كثير من الفقهاء يحملون قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ» بمعنى أعلمهم بالفقه، فهنا جعلوا تفسير السُّنَّةِ هنا بتابعها وهو الفقه؛ لأن الفقه تابعٌ لمعرفة السُّنَّةِ الذي هو دليل الشرع، ولكن في الأصل: أن المراد بالسُّنَّةِ هو ما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "وشرعاً اصطلاحاً ما نُقِلَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

قوله: "ما" اسم موصول بمعنى الذي؛ أي كل ما نُقِلَ عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ إذ الاسم الموصول من صيغ العموم، والمنقول عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تارةً يكون صحيحاً أو ضعيفاً، وسييسط المصنف بعد ذلك تفصيل أحكام الصحيح والضعيف.

وقوله: "قولاً أو فعلاً أو تقريراً" هذا تقسيمٌ لما نُقِلَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باعتبار ذاته، وهذا التقسيم للسُّنَّةِ أو المنقول عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باعتبار ذاته هو التقسيم الأشهر عند أهل العلم، وبعضهم يجعله تقسيماً خماسياً أو سداسياً، ولكن الأشهر هو هذا.

وبناءً عليه، فنقول: إنما نُقِلَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قولٍ يدخل فيه ما تلفظ به، وما كتبه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فالكتابة قولٌ، كما أننا نقول: إن ما نُقِلَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قولٍ يشمل ما كان وحيًا، وما كان باجتهاد.

وقوله: "وما نُقِلَ عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من فعل" يشمل جميع أفعال الجوارح ولو كانت إشارةً بيده، فإن الإشارة تسمى فعلاً، ويدخل في الفعل أيضاً فعل القلب وهو الهم، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، فَأُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمُ **يُبُوتَهُمْ**» فهذا حينما أدخلنا الإشارة والهم في الفعل الذين لم يجعلوا القسمة ثلاثية جعلوا الإشارة قسماً رابعاً، والهم قسماً خامساً، وهكذا.

ومما يدخل في الفعل أيضاً ما تقدّم معنا أن من الفعل الترك، فما تركه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسمى فعلاً؛ ولذلك تسمى بالسُّنَّةِ التركية.

والأمر الثالث وهو الإقرار: فالإقرار يكون إما لفعلٍ، أو لقولٍ من غيره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وسيأتي هل إقرار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للفعل يكون سُنَّةً أم لا؟ في آخر مبحث السُّنَّةِ.

قبل أن تنتقل للمسألة التي بعده، هذا التقسيم الذي أورده علماء الأصول حينما قسّموا السُّنَّة إلى القول والفعل والتقرير، فإن لهم غرضًا في ذلك، فإنهم إذا ذكروا مبحث السُّنَّة فإنهم يفصّلون في مبحث السُّنَّة في أحكام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتقريره فقط، وأما أقواله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه لا تفصّل أحكامها في مبحث السُّنَّة، وإنما تفصّل مباحثها في دلائل الألفاظ، وفي الأمر والنهي، وفي أحكام النسخ.

إذن معرفة هذه الأنواع الثلاثة نستفيد منها طريقة الأصوليين أنهم في مبحث السُّنَّة يتكلمون عن الأفعال والتقارير الصادرة من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأما الأقوال فإنهم يسطون الكلام عنها في مباحث وليس في مبحث واحد، وإنما في مباحث بعد ذلك.

"مسألة: ما كان من أفعاله -عليه السلام- جليًا أو بيانًا أو مخصّصًا به فواضح".

نعم، هذه المسألة الحقيقية من المسائل العظام، وهي مسألة أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد ألّفت كتب مفردة في أحكام أفعاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، من هذه الكتب المفردة كتاب لأبي شامة، ومن الكتب المعاصرة المتميزة في هذا الباب كتاب الشيخ محمد الأشقر -عليه رحمة الله-، فقد أجاد في هذا الباب إجابة تامة، كذلك الشيخ عبد القادر العروسي من مشايخ الأحياء مدرس في الحرم له كتاب في هذا أجاد فيه إجابة كذلك مهمة.

ما يصدر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول العلماء: إن منشأ واحد من أربعة أمور:

- إما أن يكون فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بوحى من الله -عَزَّ وَجَلَّ-.
- أو باجتهاد منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سواء كان الاجتهاد اجتهادًا بيانًا، أو اجتهادًا قياسيًا، ويدخل به المسألة المشهورة: هل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يجتهد أم لا؟ وسيأتينا في آخر مباحث أصول الفقه.
- أو أن يكون بالتفويض.
- أو أن يكون ذلك من باب العفو، فيكون منشأ العفو.

التفويض: بمعنى أنه قدّره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تقديرًا، ولغيره أيضًا أن يقدر غيره.

والعفو: بأن منشأ فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأمر الذي فعله إنما هو عفو الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه.

هذه الأمور الأربعة التي نعرف بها المنشأ يدلنا على مسألة مهمة جدًا، لنجعل هذه المسألة مدخلًا في الحديث عن أفعال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فنقول: هذا يدلنا على أن أقل أحوال أفعال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العفو، وهو الإباحة.

فكل فعل صدر منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يخلو من ثلاثة أحوال:

- إما أن يكون واجبًا.
- أو أن يكون مندوبًا.
- أو أن يكون مباحًا.

ولا يفعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإجماع أهل العلم فعلًا محرّمًا، فكل ما فعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه ينتفي عنه حكم التحريم مهما كان سبب فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له، طبعًا وينتفي فعل التحريم عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه قد يكون من خصائصه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، فلا يكون أسوأ لغيره فيه.

وهل يفعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكروهًا أم لا؟

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، والصحيح المعتمد عند فقهاءنا كما نص عليه المردوي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل مكروهًا البتة، وإنما قد يفعله لبيان الجواز لمعارضٍ؛ يعني قد يفعل المكروه لبيان أنه جائز وليس محرّمًا، لمعارضٍ؛ أي لسببٍ وحاجة.

ومن هذه المعارضات والأسباب التعليم: فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعلم الناس أشياء، فقد يفعل شيئًا هو مكروهٌ لغيره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، لكنه فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأجل التعليم، فيرتفع في حقه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الكراهة.

مثالٌ والأمثلة بالعشرات: العلماء يقولون: إنه يُكره للإمام في الصلاة السرية وهي الظهر والعصر أن يجهر بالقراءة، لكن قد جاء من حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يجهر بالقراءة ليسمعهم الآية، فحينئذٍ نقول: إن هذا منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يدل على السنية ولا الإباحة، وإنما يدل على الجواز، ولكن تركه طبعًا للإباحة المطلقة أقصد، لا يدل على الإباحة المطلقة، وإنما

يدل على الجواز؛ لأنه فعله ليدل الصحابة أن من فعل ذلك فليس بمحرم، طيب، لكنه مكروه لغيره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقد قرر هذه القاعدة في غير هذه المسألة ابن رجب، فيقول ابن رجب، طبعاً وكل فقهاءنا على ذلك، فيقول ابن رجب: (قد يفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما هو مكروه لغيره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-؛ لبيان جوازه، ولا يكون ذلك مكروهاً في حقه في تلك الحال، ويكره لغيره بكل حال) شوف عبارة ابن رجب دقيقة: (ويكره لغيره بكل حال) فليس لغير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يعلم بفعل المكروه، وإنما هو من خصائصه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه هو المعلم، وهو الذي يعني نتوصل إلى معرفة الأحكام والشرع من طريقه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-.

يقول ابن رجب لما ذكر هذه القاعدة قال: (وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره من أصحابنا، فقرروا هذه القاعدة). إذن عرفنا هذا المثال.

أضرب لكم مثلاً آخر حضرنى الآن على المذهب: المذهب أنه يُكره الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة السرية تقرأ، يستحب قراءتها لكن سرّاً؛ لأنه مر معنا في الدرس الماضي أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة، وإنما هي آيةٌ قبل الفاتحة منفصلةٌ عنها، وليس واجب قراءتها، لكن يقولون: في الصلاة الجهرية يكره الجهر بها، فإن قيل: إن أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حكى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه فعله، فنقول: إنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة جهر بالفاتحة إلا عن أبي هريرة، نص على هذا النفي والثبوت الشيخ تقي الدين.

نعم، بعض الذين ألفوا كالخطيب البغدادي وغيره ذكروا آثاراً لكن لا تثبت، وإنما ثبت عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وأبو هريرة وسيأتينا إن شاء الله في اتباع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لربما سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكرها مرة، فنقول: إن هذا قد خرج منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبيان الجواز، ويدلنا على ذلك حديث أنس وغيره، أنهم قالوا: (صلينا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر وعمر، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢])، وسيأتي إن شاء الله في قول الصحابي: ما هي صيغة المداومة، مثل فعل المضارعة وكان ونحو ذلك.

إذن هذه مسألة أردنا أن يكون أول حديثنا عنها في مسألة أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن نعرف الدلالة الكلية لها.

ثم فصل المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعضًا من أفعاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: "أولاً: ما كان من أفعاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جبليًا فواضح"

هذه المسألة يعني قال المصنف: "واضح"؛ لوضوحها له، وإلا فإن المسألة تحتاج إلى تفصيل طويل جدًا، ومن الذين يَبْنُوا وفصلوا في مسألة الأفعال الجبلية للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشيخ تقي الدين في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] فقد ذكر كلامًا نفيسًا قد لا يوجد محررًا عند غيره في غير هذا الكتاب، لكن عمومًا أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الجبلية.

الجبليّ: يعني الذي فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باعتبار طبعه وطبع الناس، لا باعتبار التعبد بذات الفعل.

فنقول: إن أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الجبلية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأفعال الجبلية الاضطرارية التي تصدر منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير اختيارٍ، فهذه باتفاق أهل العلم أنها لا يُشرع فيها المتابعة له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا التأسّي، وأنها ليست يعني فيها تأسٍّ ولا متابعة، بل لا حكم لها شرعًا، كذلك عبروا قال: لا حكم لها شرعًا.

من أمثلة ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يتغير وجهه إذا فرح -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، وإذا تبسّم ظهرت ثناياه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، وإذا غضب كأنما فُقِيَ في وجهه حب الرمان، ومن ذلك صفة مشيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كأنما يتحدر من صلب.

فنقول: إن مجرد الجبلي بهذه الهيئة؛ لأنه من غير إرادة، فلا يوصف بحكم أنه مستحب، أو واجب؛ لأنه أمر جبلي يخرج منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير اختيار، إلا أن يرد دليل على استحباب صفة مثل المشي، مثل الجلوس، وسنتكلم عنه في النوع الثاني، فيكون من النوع الاختياري.

النوع الثاني من الجبلي يقول العلماء: هو الجبلي الاختياري، بمعنى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعلُه عن قصدٍ واختيارٍ، لكن فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذا الفعل دعت إليه ضرورته من جهة كونه بشراً -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، وهذا معنى كونه جبلياً؛ فلأجل البشرية فعله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، لكن فعله اختياراً، ويكون فعله له عن قصدٍ وشعورٍ منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم يكن قد أوقع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك الفعل على سبيل التعبد ابتداءً.

مثال ذلك: أكله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وشربه، وجلوسه، ورقوده، وكذلك ما يتعلق بصفة جلوسه مثلاً -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، وهكذا من الأفعال الجبلية الكثيرة جداً.

والعلماء يقولون: إن الأفعال الجبلية الاختيارية تنقسم إلى أمور أربع، على سبيل الجملة نوردتها ثم أذكر تقسيماً آخر:

● فالأمور الجبلية الاختيارية أحياناً تكون هيئات للفعل، مثل الجلوس، فجلس على هيئة معينة كالقرفصاء مثلاً.

● النوع الثاني: أن يكون فعله الجبلي باختيار من باب اختيار نوع الشيء المستعمل؛ كاختيار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طعاماً معيناً يحبه مثل ما قال أنس: (فإني لأتبع الدُّبَّاءَ كما رأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتبعه) لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يحب الدُّبَّاءَ.

والدُّبَّاءُ: تعرفونه هو الذي يسميه ليس القرع الكبير، وإنما هو القرع الصغير الذي نسميه باللاما؛ يعني إذا ذهبت للمحلات قل: اللاما، القرع الصغير هذا، وحلاه؛ أي السكر فيه أخف من القرع الكبير هذا الذي

نشوفه في الأسواق، يسمى اللاما، بعض الناس يسميه النجدية الصغيرة هذه، هذا هو الدباء الذي كان يتبعه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- الأمر الثالث من أفعاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الاختيارية الجبلية قالوا: الأزمنة والأمكنة التي تفعل فيها أفعاله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- مثل اختيار موضع معين لنومه، اختيار موضع معين لجلوسه، لركوبه، بل حتى لصلاته اختيار موضع معين من غير تخصيص، نقول: هذا أمر جبلي.
- الأمر الرابع الأخير: أن يفعل شيئاً ليس ضرورياً، وإنما هو حاجي، مثل اتخاذ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمراكب، وجعل بساطاً تحته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، وهكذا.

طيب، طبعاً سيأتي التردد بين هذه الأمور.

طيب، الفعل الجبلي الاختياري من حيث الحكم يقسمه العلماء إلى أقسام، من حيث الحكم؛ يعني هل يسن متابعتة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه أم لا؟

فنقول: ينقسم إلى أقسام:

- القسم الأول: الفعل الجبلي الاختياري.

قبل أن أبدأ ذكرت مسألة، نحن ذكرنا في أول حديثنا، بس أعطيك مسألة التردد، ذكرت لكم أول تقسيم لكيلا ننسى أن الأفعال الجبلية تنقسم إلى قسمين، أليس كذلك؟

● جبلي اضطراري.

● وجبلي اختياري.

■ **للفائدة:** هناك أفعال تردد أهي اضطرارية، أم هي اختيارية، مثل بكائه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

وصفة البكاء، صفة بكاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل هو كان ذلك منه من غير إرادة، أنه كان

إذا بكى يكون بكاؤه كأزيز المرجل أنه تهتز لحيته عند الكلام وهكذا، أم أنه اختياري منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

يعني هذا ينبغي على الاختلاف في قضية الاستلام.

طيب نرجع إلى مسألتنا التي بنينا لها، نقول: إن الأفعال الجبلية الاختيارية للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باعتبار هل يسن متابعتها فيها أم لا؟

تنقسم إلى أقسام:

- أول قسم: الأفعال الجبلية الاختيارية الصرفة، ومعنى قولنا: إنها صرفة؛ أي ليس لها صلة بالعبادة مطلقاً، مثل أكل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طعاماً معيناً، ومثل أكله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بثلاثة أصابع، ومثل لبسه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لباساً معيناً.

فنقول: إن ما كان صرفاً ليس من باب العبادة، فالأصل عند العلماء أنه يدل على الإباحة، فيكون من باب المباح؛ لأنه ليس مقصوداً من التشريع، ففعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينئذٍ يكون مباحاً، إلا إذا دل الدليل على معنى، مثل أكله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بثلاثة أصابع قد يدل الدليل على عدم النُهمة في الأكل، فحينئذٍ نقول: إن الثلاثة المقصود لعدم النُهمة.

ولبسه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نوعاً من اللباس، قرر الشيخ تقي الدين في [اقتضاء الصراط المستقيم] أنه ليس بسُنَّة، وإنما السُنَّة ما اجتمع فيه وصفان، أو ثلاثة أوصاف: الستر، وأن يكون لباس العرب، والأمر الثالث: ألا يكون لباس شهرة، فحيث وجدت الأوصاف الثلاثة فإنه الأفضل والمستحب في اللباس.

وبنى على ذلك: أن هل الأفضل لبس الإزار أم السراويل؟

قال: إن الأفضل لبس السراويل؛ لأنها أستر، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة في الحجاز لم يلبسوا السراويل؛ لأنها لم تكن موجودة عندهم، فلم يكن يعرفون السراويل من العرب إلا الأنباط الذين في

شمال الجزيرة، والأنباط هم الذين في شمال جزيرة من جهة الجوف من تيما تسمى العرب قديمًا أهلها أنباطًا، فالأنباط الذين في شمال الجزيرة يسمون أنباطًا، شمال الجزيرة العربية جهة الجوف، وما سبق، والذين يكونون في حواضرها، وما جاورها؛ يعني كان هناك الأنباط، فهؤلاء كانوا يعرفون السراويل، وأما في الحجاز فلم يكونوا يعرفون السراويل فذلك لم يلبسها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ومثله يقال في كل لبسة: أن السُّنَّة فيها ما كانت فيه الأوصاف الثلاث، ومنه قول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المشهور: (خير العجم أشبههم بالعرب، وشر العرب أشبههم بالعجم)؛ أي في اللبسة، وعلى ذلك فلا زي معين يكون هو الأفضل والمستحب، وإنما الأوصاف الثلاثة المذكورة.

طيب، من الأمثلة أيضًا كثيرة جدًا قالوا: صفة حفر القبور، فإن صفة حفر القبور هذه من الأفعال الجبلية، ليس متعبداً بها، فقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحفر للصحابة بالشق واللحد، وإنما استحبابنا اللحد على الشق؛ لاتفاق الصحابة عليه، حيث أنهم فضلوه على الشق، لما لحَّد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والدليل على أنه يدل على الإباحة أن الصحابة ترددوا هل نلحد أم نشق؟ فدل على أن مجرد فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن شق أو لحد، لا يدل على استحباب أحد الفعلين، ولكن لما فُعل بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك، دل على أنه الأفضل؛ لأجل أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يختار لنبه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا الأفضل.

طبعًا هناك مسائل كثيرة متعلقة بهذا الباب، لكن يهمننا هنا مسألة:

أنه قد نقل الغزالي في المنقول أن بعض المحدثين قالوا: إنه يستحب التأسى بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأفعال الجبلية الاختيارية، طبعًا الصرفة التي ليست من باب العبادات، وذكر هو وتبعه السبكي في [القواعد] أن هذا القول غلط ولا يصح.

ويقصد بذلك بعض المحدثين؛ أي بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يبالغ، لا أقول يبالغ، وإنما كان شديدًا في متابعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى في الأفعال الجبلية

مثل ما تعرفون أنه كان يصلي خلف سارية معينة، وقصده المواضع التي كان يصلي فيها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير قصد منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للتفضيل، فكان يصلي فيها.

ومن ذلك ما في الصحيح؛ أعني صحيح البخاري: (أن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يلبس النعال السبتية، ويصبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك، فقال: أما النعال السبتية فإني رأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها)، فهذا الفعل من ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان من باب شدة التأسي به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

توسط بعض الأصوليين مثل الطوفي في كتابه [الإشارات]، فقال: إن ما كان من الأمور العادية كالأكل والشرب، والجماع ونحوه، فالأصل فيه الإباحة، إلا أن يكون من باب الهيئة، فإن الهيئات تكون للندب، وقد ذكرت لكم أن أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربع منها الهيئة، أو أولها الهيئة.

فالهئية قال: هي الوحيدة التي تكون للندب كهئية أكله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهئية نومه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهئية شربه حينما كان يشرب في ثلاثة أنفاسٍ ونحو ذلك.

نقول، يعني هذا كلام الطوفي، وبعضهم قال: يعني ما لم يكن هناك قول يدل على فعل، فيكون القول هو المرغب في الفعل الاختياري.

طيب، انتهينا من النوع الأول من الأفعال الجبلية الاختياري وهي الصرف.

- النوع الثاني من الأفعال الجبلية، وهو الأفعال الجبلية الاختيارية الذي له تعلقٌ بالعبادة، وهو ما يقع

في أثناء العبادة، أو يكون وسيلةً إليها، مثل: إشارة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقبض أصابعه عند التشهد الأول والثاني، فهذه فعلها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أثناء الصلاة، وبسطه ليده اليسرى ونحو ذلك.

ومثل اتكاؤه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة الجمعة على قوسٍ أو عصا، ومثله: قصد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدخول من مكة من أعلاها، فإنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد قصد الدخول منها، فقد أتى من أسفلها، ثم رقى إلى أعلاها فدخل منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- كما تعلمون.

ومنها أيضًا ما ذكره من كإضجاعه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- بعد ركعتي الفجر، والأمثلة كثيرة جدًا على ذلك.

العلماء يقولون: ما كان في أثناء العبادة فهو درجات باعتبار سنيته وعدم سنيته، فأعلى درجاته ما كان مقصودًا في العبادة بحيث يكون جزءًا منها كجلوسه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين الخطبتين، فنقول: إن هذا الفعل ملحقٌ بالبيان؛ لأن الواجب خطبتان، وجلوسه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بينهما ملحقٌ بالبيان، فيكون حينئذٍ سنةً، فكان جزءًا من ذلك.

الدرجة الثانية: إذا لم يكن جزءًا من العبادة، ولكن عُلِمَ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قصد به التعبد، فحينئذٍ نقول: إنه سنةٌ كذلك، مثل تحويل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رداءه بعد صلاة الاستسقاء.

الدرجة الثالثة: إذا تُرِدَّدَ هل قصد به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العبادة أم لا؟

فحينئذٍ نقول: فيه خلاف بناءً على التردد.

الحالة الرابعة: إذا جزمنا أنه لم يقصد به العبادة، ولم يكن جزءًا من العبادة فهو للإباحة.

وقد أشار لهذا المعنى الذي ذكرته لكم الطوفي أيضًا في تفسيره [الإشارات].

الأمر الأخير نختم به الحديث عن الجبلي وهو المتردد بين أمرين سيشير له المصنف بعد ذلك.

طيب، إذن انتهينا من المسألة الأولى وهي قضية الجبلي.

الأمر الثاني: "ما كان بياناً، ما كان من فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بياناً" معنى كونه "بياناً" بمعنى أن فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يبين به مجملًا من كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو مجملًا من الأحكام التي وردت في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مثل قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ**»، «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فحيثُ كل ما كان من باب البيان، فإنه يأخذ حكم أصله، فإن كان أصله واجبًا، فإن فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيثُ يكون كذلك، وكل ما كان أصله مندوبًا، فإن الفعل يكون كذلك مندوبًا.

وقد نص على ذلك جميع فقهاء مذهب الإمام أحمد كالقاضي وغيره، فقد قال القاضي في [التعليقة]: فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا وقع موقع البيان كان كالموجود فيها، كأنه من البيان الذي صدر أولًا. من الأمثلة لفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مسألة ذكرها الشيخ تقي الدين في [شرح العمدة]، وخرجها على هذه القاعدة، وهي قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] معطوفٌ على واجب، فدلَّ على وجوب ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- عند المشعر الحرام.

أخذ منه فقهاؤنا مسألةً وهو أن المبيت في المشعر الحرام واجب؛ لأن واجبًا معطوفًا على واجب، ولكن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] جاء أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما أتى المشعر الحرام وقف فيه وأطال الدعاء، ففعله هذا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- خرج مخرج بيان لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ لأن المشهور في المذهب أنهم قالوا: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي افعلوا العبادة التي هي المبيت، فجعلوا الذكر هو المبيت.

والرواية الثانية وانتصر لها الشيخ تقي الدين قال: لا، بل إن يجب المبيت، ويجب ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- في المزدلفة، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا في المزدلفة وأطال الدعاء، وفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

خرج مخرج بيان مجملٍ من الكتاب، وفعله المبين للمجمل يأخذ حكم أصله، وأصله الوجوب، فدل ذلك على أنه يجب ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- في المزدلفة.

ولذا فإن المرء في ليلة المزدلفة نقول: إن أفضل ما تتعبد الله -عَزَّ وَجَلَّ- في هذه الليلة هو ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، تذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأفضله في آخره كما قام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا حتى أشرقت جدة.

نعم، هذا ما يتعلق بقول المصنف: "أو بياناً" فيكون حكمه كحكم أصله، وهذا عليه جميع فقهاء المذهب كما ذكرت لكم.

قال: "أو مخصصاً به"؛ أي مخصصاً بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فواضح؛ يعني دل الدليل على أنه خاصٌّ به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فهي خالصة بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكماً له.

مثلاً: أنه يجوز للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تهب امرأة لها نفسها، غير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يجوز أن تهب امرأة له نفسها، وينبني على أنها تهب له نفسها، أنه يجوز أن يتزوجها بلا ولي، ويجوز أن يتزوجها بلا مهر -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، وهذا من خصائصه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا يجوز لغيره.

من خصائصه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زواجه أكثر من أربع، من خصائصه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لا يجب عليه القسم، ولكنه يفعله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- ندباً، ففعله ندباً لا وجوباً؛ ولذلك أغلب خصائصه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي في باب النكاح؛ ولذلك تجد أصحابنا يذكرون مثل صاحب [الإقناع] وغيره يذكر خصائص النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أول كتاب [النكاح]، فيذكرون فصلاً في خصائصه الكثيرة في باب النكاح وفي غيره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-.

"وفيما إذا تردد بين الجبلي والشرعي، كالحج ركباً تردد".

نعم، هذه المسألة وهي قضية المتردد بين الجبلي والشرعي؛ يعني أن فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا تردد هل هو جبلي أم هو شرعي؟

قال المصنف: "تردد"، معنى قوله: "تردد"؛ أي تردد العلماء في إلحاقه بالجبلي، فنحكم بأنه ليس بسنة، أو ألحقوه بالفعل الشرعي الذي سيأتي ذكره بعد قليل، فنقول: إنه واجب، أو إنه مسنون على الخلاف الذي سيورده العلماء.

وقوله: "التردد بين الجبلي والشرعي" كثيرة جداً، لكن يعني من أمثله التي أوردها العلماء وهي كثيرة جداً؛ يعني ذكر الشيخ تقي الدين مسألة تطيب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند إحرامه، هل هذا التطيب منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خرج مخرج الفعل الجبلي، محبة الطيب، أم أنه خرج مخرج سنة؟

يقول الشيخ تقي الدين: لم يؤكد الإمام أحمد التطيب عن الإحرام؛ يعني لم يؤكد السنة فيه، هذا معنى قوله: لم يؤكد، قال: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر به، وإنما فعله، فحينئذ يجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، هذا مثال من الذي تردد فيه قول أحمد في تطيب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو تطيب المسلم عند الإحرام.

من أمثله: جلسة الاستراحة تُردد أهو جبلي لأنه **ثُمَّ** -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فنقول: إنه ليس بسنة وهذا المعتمد عند المتأخرين، أم نقول: إنه شرعي لأنه صفة العبادة؟

مثله أيضاً نقول: في دخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها وهكذا من المسائل التي أوردها العلماء، وهذا يختلف فيه النظر بناءً على المناطات.

"وما سواه فما علمت صفته فأتمته فيه سواء".

نعم، قال: "وما سواه"؛ أي وما سوى الجبلي والشرعي الذي سيأتي بعد قليل، وهو ما لم تعلم صفته.

"وما سواه" فهو ما ليس بجبلي ولا بياناً لمجمل، ولا مخصصاً به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: "فما عُلِّمَتْ صفته؟" يعني علمت صفته؛ أي عُلِّمَ هل هو نَدْبٌ، أو وجوبٌ، أو إباحة، هذا معنى الصفة، دل الدليل على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعله على سبيل الوجوب، مثل صلاته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ومثل صيامه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فقد علمنا بالدليل أن صيامه وصلاته على سبيل الوجوب، وغيرها من الأمور التي فعلها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدليل خارجي دل على الندب.

قال: "فما عُلِّمَتْ صفته فأتمته فيه مثله؟" يعني أن الحكم لأتمته مثل الحكم له -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سواء.

طيب، عندنا هنا مسألة في بعض الأمور، أو قبل.

قول المصنف: "فأتمته فيه مثله" هنا المصنف جزم بأنها قولاً واحداً أن أمة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثله فيه، وهذا القول قول أكثر الفقهاء، بل قال عنه ابن بَرَهان: هو قول الفقهاء قاطبة نقله عنه في المسودة.

ولكن في المذهب رواية ثانية: أن ما عُلِّمَتْ صفته إنما تكون أتمته فيه مثله في الحكم إذا كان واجب عليه وجب عليهم، ومندوباً عليه مندوباً عليهم في العبادات فقط دون المعاملات والأنكحة، وهذا قول قال به القاضي فيما نقله عنه جماعة من المتأخرين.

طيب، وهذه واضحة المسألة أن ما علمت صفته؛ يعني حكمه في حق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو في حق أتمته مثله، ولكن أشرت فقط لمسألة الخلاف في هذه المسألة.

يعني مثلاً على سبيل المثال: زيادة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لركوعاتٍ في صلاة الكسوف هذه الزيادة عرفنا أنها في حقه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سُنَّةٌ، فتكون في حق أتمته سنة، زيادة التكبيرات الزوائد في حقه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُنَّةٌ، فنقول: في حق أتمته كذلك تكون سُنَّةٌ وهكذا.

"وما لم تعلم صفته فرويتان: الوجوب والندب"

نعم، قول المصنف: "وما لم تعلم صفته"؛ أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعل فعلاً ليس جبلياً، وليس مخصصاً به، وليس خرج مخرج بيان لمحمل، ولم نعرف صفته؛ أي لم يرد دليل يبين لنا هل هو واجب أو مندوب أو مباح.

إذن معنى قوله: "ما لم نعلم صفته"؛ أي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعل فعلاً ابتداءً، ولم يُعلم على أي وجه كان فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لكننا نعلم أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- فعله تقريباً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فليس جبلياً.

يقول المصنف: "فروايتان"؛ أي أن هذه المسألة فيها روايتان، هاتان الروايتان حكاهما جماعة منهم الشيخ تقي الدين، وابن الحافظ في [التذكرة]، وكثيرون.

طبعاً هناك رواية ثالثة في المذهب لم يذكرها المصنف: وهو الوقف، فيوقف حتى يرد الدليل، وهذا الذي اختاره أبو الخطاب الكلوزاني.

يقول المصنف: "فروايتان: الوجوب"؛ يعني الرواية الأولى أننا نقول: بالوجوب، والقول بالوجوب هو القول المشهور عند أصحاب الإمام أحمد نقله في [الإنصاف] عن الطوفي، ولم يعترض عليه، بل أقره عليه.

فالمشهور أنه للوجوب، وهو الذي جزم به القاضي أبو يعلى في [التعليقة]، وأخذ منه مسألة مهمة جداً، أو استدل بأنه للوجوب استدل به على مسألة مهمة هي من المجزوم به عند المتأخرين من الحنابلة، وهو قالوا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما دخل مكة إلا محرماً، إلا في موضع واحد عند فتح مكة؛ لأن دخوله في ذلك الموضع كان مخصصاً به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: «أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي» فأخذ من ذلك القاضي استدلالاً، ومشى عليه المتأخرون أنه لا يجوز الدخول لمكة، وأن يتجاوز المرء الميقات قاصداً مكة إلا محرماً، إلا من استثنى بحاجة كأن يكون ممن يتكرر دخوله إليها كحاطبٍ ونحوه، فإنه لا يلزم ذلك.

الرواية الثانية: أن فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على النذب، وهذه الرواية عن الإمام أحمد ذهب لها القاضي في بعض مواضع [التعليقة] فإنه مرة في التعليقة قال: إنها الوجوب واستدل بالوجوب، ومرة استدل بأنها للنذب.

والقول: أنها للنذب هو قول لبعض أصحاب الإمام أحمد انتصر له واختاره ابن الحاجب في مختصره، وأبو شامة في كتابه عن أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

إذن يهمنا هنا أن الأشهر عند أصحاب الإمام أحمد أن أفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي لم يعرف صفتها أنها للوجوب ما لم يرد الدليل الذي يدل على أنها ليست للوجوب، وأما أبو حنيفة، وكثير من الأصوليين من المالكية، وأبو شامة من الشافعية، فكلهم يقولون: إنها للنذب.

"مسألة: فعل الصحابي مذهب له في وجه لنا".

نعم، هذه المسألة الحقيقية مسألة يعني مشكلة في فهمها، وفي موضع إيرادها، فإن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ختم بها الحديث عن السُّنَّة، وهي ليست من السُّنَّة؛ لأنه قال: "فعل الصحابي" فإن فعل الصحابي ليس هو السُّنَّة؛ لأنه ليس منقولاً عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قوله ولا فعله، ولا تقريره.

ولذلك فإن هذه المسألة تحتمل معنيين، وكل واحد من المعنيين نجد له مناسبة للذكر؛ ولذا فإن سأشرح هذه المسألة بالمعنيين معاً.

- المعنى الأول: أن يكون المراد بفعل الصحابة؛ أي في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وحينئذٍ فمناسبة ذكر هذه المسألة في الحديث عن السُّنَّة وأفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنها تكون من باب السُّنَّة التقريرية، فكأنه يقول: هل فعل الصحابي في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكون حجةً وسنةً، أم لا يكون سنةً؟ وبناءً عليه فإن فيها وجهين سأذكرهما بعد قليل.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بفعل الصحابة هنا؛ أي فعل الصحابة بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذه المسألة أنسب أن تنقل إلى قول الصحابي، ولا تذكر هنا، لكن نقول: مناسبة ذكرها هنا؛ لأجل أن مناسبة الحديث عن فعل الصحابي بعد فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وهذا الاحتمال الثاني أن المراد بفعل الصحابي؛ أي بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتمال أن هذا هو المراد بالمسألة له وجه؛ لأن ابن مفلح الذي نقل عنه المصنف وغيره كصاحب [التحرير، والتحبير] وغيرهم يفرعون على هذه المسألة مسألة منبئية على فعل الصحابي بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيقولون: إذا فعل الصحابة فعلاً ولم يعرف لهم مخالفٌ هل يكون إجماع أم لا؟

فاعتبروا في المسألة، أو فرعوا على المسألة ما يدل على أن المراد بالفعل فعلهم بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

■ على العموم سأذكر المسألتين وأشير للخلاف فيهما وهما مسألتان أصوليتان مشهورتان.

- نبدأ بالمسألة الأولى: وهي فعل الصحابي في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فعل الصحابي نقول: إما أن يطلع عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإما ألا يطلع عليه، فإن اطلع عليه وأقره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، فقد قيل: إنه من السُّنَّةِ التقريرية، وأما إن لم يطلع عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن فيه قولين:

- القول الأول: أنه ليس من السُّنَّةِ التقريرية، وإنما يكون مذهباً للصحابي، فيكون حكمه حكم قول صحابي، وهذا معنى قوله: "**فعل الصحابي مذهبٌ له**"، ولا يكون سنة تقريرية ما لم يطلع عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ولذلك يقول القاضي: فعل الصحابي على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يصير حجةً إلا أن يقره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم استدل على ذلك فقال: ألا ترى أن عمر قال لرفاعة ابن رافع حين أخبره أنهم كانوا يجامعون على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا يغتسلون إلا بعد الإنزال، قال: أفأخبرتم

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك فَرَضِيهِ، قال القاضي: فأخبر أن فعلهم ليس بحجةٍ إلا بعد إقرار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهم، وعلمه به.

ثم أيضًا استدل بعدم العمل بحديثٍ آخر وهو سعد بن أبي وقاص، أو بنى عليه قول سعد وجاء من حديث غير سعد، أنه قال: (رمىنا مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فمنا من رمى ستًّا، ومنا من رمى سبْعًا)، فقال: إن هذا مذهبٌ لهم، وليس دليلًا ولا حجةً؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يعلم به، فكل فعلٍ حكاه الصحابة في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما لم يحكي أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علم به وأقرهم عليه ولم ينكره، فإنه لا يكون حجة، هذا هو المذهب الأول.

- المذهب الثاني، أو القول الثاني: أن كل فعلٍ للصحابة في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو من السُّنَّةِ التقريرية إذا لم ينكره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سواء نقل لنا أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علمه، أو لم يعلمه، وهذا رواية في المذهب، لكن المعتمد الأول.

من المسائل المبنية على هذه المسألة مسألة مهمة جدًا وهي أظنها من مفردات المذهب، المذهب يقولون: إنه لا يجوز للصبي دون سن البلوغ أن يؤم البالغين، يقول: وأما حديث معاذ فله الإجابة عنه من ثلاثة جهات منها ما ذكرته لكم قبل قليل أنه فعله ولم يعلم به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فحينئذٍ نقول: أنه ليس بحجة؛ لأن فعل الصحابي في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مذهبٌ له ما لم يعلم به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيقره عليه فيكون من السُّنَّةِ التقريرية.

إذن فقول المصنف حينئذٍ "في وجهٍ لنا"؛ أي في وجه المعتمد لنا في هذه المسألة، والوجه المقابل هو سنة وإن لم يعلم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية التي يحتملها عبارة المصنف: وهو فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد وفاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، هل يأخذ حكم قولهم أم لا؟

هذه المسألة أيضًا فيها قولان في المذهب:

● **المعتمد في المذهب:** أن فعل الصحابي حجة، كقوله بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة، وهو المشهور يعني عند غيرهم عنهم، فإن صاحب [التقرير والتحبير] كثيراً ما ينقل آراء الحنابلة، وهم من أصولي الحنفية، وقد جزم أن مذهب أحمد وأصحابه أن فعل الصحابي حجة، وهو المعتمد عند يعني أصحاب الإمام أحمد.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن مفلح أن القاضي أبا يعلى احتج في قضاء المغمى عليه بفعل عمار وغيره من الصحابة، وقال القاضي: فعل الصحابة إذا خرج مخرج القرية يقتضي الوجوب كفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ يعني بعد وفاته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

● **القول الثاني في المذهب:** أن فعل الصحابي ليس بحجة، وإنما الحجة في قوله، وقد قال ابن رجب: وفي الاحتجاج به نظر؛ يعني أنه لا يصح الاحتجاج به.

ينبغي على هذه المسألة: ما ذكره ابن مفلح أيضاً أنه هل يتصور الإجماع الفعلي من الصحابة، أم لا بد أن يكون الإجماع منهم إجماعاً قولياً؟ هذه المسألة مبنية على هذه المسألة. نعم، فناسب هنا أن تكون هذه المسألة فاصلة بين الإجماع وبين السُّنَّة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "الإجماع"

"لغة: العزم والاتفاق".

نعم، بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الدليل الثالث وهو الإجماع، وقال: "إن الإجماع في اللغة هو العزم والاتفاق" قوله: "الاتفاق" الواو هنا ليست هنا للجمع، وإنما معناه أن الإجماع يطلق على العزم، ويطلق أيضاً على الاتفاق، وليس أنه يطلق على مجموع الكلمتين.

"واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصرٍ من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أمرٍ ديني".

نعم، قول المصنف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-: "اتفاق" لا بد أن يكون اتفاقاً ويقابله الاختلاف، حيث وجد اختلاف فليس إجماعاً.

وقول المصنف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-: "مجتهدى" ليخرج اتفاق غير المجتهدين كما سيأتى بعد ذلك لأن المقلد لا عبرة لكلامه وقوله.

وقوله: "عصر" يعني فيه احترازٌ من اتفاق بعض مجتهدى العصر؛ لأنه لا يصدق عليهم أنهم مجتهدى العصر كله، فإن العصر يمر، وسيأتى إن شاء الله هل يلزم انقضاؤها بالعصر أم لا؟

وقوله: "من هذه الأمة" ليخرج اتفاق غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم.

وقوله: "بعد وفاة نبينا" يدلنا على أنه لا إجماع في حياة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: "على أمرٍ ديني" كذا عبّر المصنف تبعاً للطوفي، وعبّر الطوفي في موضع آخر في كتاب [الإشارات] بحكم ديني، والتعبير بالأمر الديني أشمل وأدق؛ ليشمل الأحكام، ويشمل التفسيرات للنصوص الشرعية، ويشمل أيضاً مسائل الأصول والفروع.

وقد ذكر ابن عقيل: أن الإجماع يدخل في مسائل الأصول والفروع معاً.

"وهو حجة قاطعة عند الأكثر"

نعم، قوله: "وهو" الضمير عائدٌ إلى الإجماع، لكن الحقيقة ليس عائداً لمطلق الإجماع، وإنما لنوع من الإجماع.

وذلك أن الإجماع ينقسم إلى قسمين:

- إجماع قطعي في ثبوته.
- وإجماع ظني في ثبوته.

فأما الإجماع القطعي في الثبوت: فهو الذي توفر فيه شرطان، أو توفر فيه قيدان، لنقول الأصح: توفر فيه قيدان:

- القيد الأول: اتفاق المجتهدين مع توفر الشروط التي سيذكرها المصنف بعد ذلك.

- والقيد الثاني: أن ينقل الإجماع أهل التواتر؛ بمعنى أنه ينقل نقلاً متواتراً، فإن اختل واحدٌ من هذين القيدين، فإن الإجماع حينئذٍ يكون إجماعاً ظنيّاً، والإجماع الظني ليس حجةً قاطعةً.

نص على ذلك جماعة من أهل العلم كالموفق، والشيخ تقي الدين وغيرهم.

طيب، قول المصنف: "وهو حجةٌ قاطعة" معنى قوله: "إنه حجةٌ قاطعة" يعني أنه قاطعٌ في الدلالة على الحكم.

وذكر بعض الأصوليين ومنهم الطوفي: أن معنى قوله "قاطعة"؛ أي مقدمٌ على باقي الأدلة من الكتاب والسنة، والقياس، فقال: فيقدم الإجماع على جميعها، بحيث إذا أجمعت الأمة على نفيٍّ أو إثباتٍ في مسألة، ودل نص الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله، كان العمل بما أُجمع عليه دون ما دل عليه باقي الأدلة؛ لدلالة الإجماع على نصٍّ قاطعٍ ناسخٍ لتلك الأدلة المخالفة له، أو معارضٍ له راجح.

وهذا التفسير الذي ذكره الطوفي مشهور جداً في كتب المتأخرين من الأصوليين، وهذا التفسير الحجة القاطعة غير صحيح، بل إن معنى كونه "قاطعةً"؛ أي من حيث الدلالة على الحكم، لا أنه يقدم على نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه لا يمكن أن يكون إجماعاً معارضاً للكتاب والسنة، بل هو دليل بطلانه.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين في كتابه العظيم، وهذا الكتاب أورد فيه كثير من الأحكام المتعلقة بالإجماع، وأغلب ما سأذكره لكم عن الشيخ تقي الدين في الإجماع هو منقول من الكتاب، وهو كتاب الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق.

يقول الشيخ، طبعاً الشيخ أكثر كلامه على الإجماع في موضعين:

- في منهاج السنة.
- وفي كتاب الرد على السبكي.

يقول الشيخ يقول: ما يقوله بعض المتأخرين من تقديم الإجماع على نصوص الكتاب والسنة إما لكونه ناسخاً لها، أو دالاً على النسخ لها، فخطأٌ مخالفٌ لما عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإنهم لم يكونوا يردون نصوص الكتاب والسنة إلا بنصوص الكتاب والسنة، ولا يستدلون على نسخ النص إلا بنصٍّ ينسخه. ولا يستدلون على نسخ النص إلا بنصٍّ ينسخه، لا بمجرد ظن الإجماع.

ولذلك لا يجوز بوجه من الوجوه أن تقول: إن الإجماع ناسخٌ - طبعًا انتهى كلام الشيخ، هذا كلامي - لا يجوز بوجه من الوجوه أن تقول: إن الإجماع ناسخٌ للنص من الكتاب والسنة، الإجماع لا يُنسخ؛ لأن الإجماع متأخر، وإنما القطعية فيه في الدلالة على المعنى فقط، لا أنه مقدّم على الكتاب والسنة، وسيأتي إن شاء الله في باب النسخ.

"خلافًا للنظام في آخرين".

قوله: "خلافًا للنظام"؛ أي أنه لم يُخالف في ذلك إلا النظام، بل قيل: إن أول من خالف في عدم حجية الإجماع هو النظام، ولذلك فهو محجوجٌ بالإجماع الذي قد سبقه على ذلك. والنظام في الحقيقة لما وجد أن الأمة قد أجمعت على الإجماع لم يُنكر الإجماع بالكلية، وإنما قال: "الإجماع هو كل قولٍ قامت حُجَّتُهُ؛ فحيث قامت الحجة فهو إجماع" هذا كلامه، ولكن حقيقة قوله: أن الأمة قد تجتمع على ضلالة، وهذا كلام خطير جدًا.

ولذلك يقول الإمام أحمد في الدلالة على حجية الإجماع، يقول: "مَن خالف الإجماع والتواتر فهو ضالٌّ مضل"، ومعنى قوله التواتر يحتمل أمران:

- أي الإجماع المنقول بالتواتر.

- أو المتواتر بالأدلة من الكتاب والسنة.

وسياتينا ما معنى المتواتر، وهذا نقل عن أحمد، نقله أبو الفضل التميمي في اعتقاده.

المهم عندي فقط أن نعلم مسألة: أن الإجماع ما تقدّم ذكره قبل قليل هو حجةٌ، وهل هو حجةٌ قطعيةٌ؟ نقول: نعم، هو حجةٌ قطعية حيث كان قطعيًا، وأما إن كان ظنيًا فهو حجةٌ ظنيةٌ وليس قطعيًا لا من حيث الدلالة، ولا من حيث الثبوت.

وأما النظام فقد نازع في الإجماع في جميع أنواعه وأوله، وقد أطال الشيخ تقي الدين في [منهاج السنة] في رد قول النظام.

قوله: "في آخرين" أي أن آخرين قد وافقوا النظام، ومن أشهرهم الإمامية الرافضة، فإنهم قد وافقوا النظام في ذلك لكي يُبطلوا إجماع الصحابة على إمامة وخلافة أبي بكر - رضي الله عنه -.

"ودلالة كونه حجة الشرع".

قوله: "وَدَلَالَةٌ كَوْنُهُ حُجَّةُ الشَّرْعِ" أن الشرع من الكتاب والسنة قد دلَّ على حُجِّيَّةِ الإجماع، والأدلة كثيرة جدًا، ومما يُستطرق في ذلك أن الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قيل له: ما الدليل على حُجِّيَّةِ الإجماع من الكتاب حينما قال: "ما من شيءٍ إلا وفي الكتاب بيانه"؟ فطلب الانتظار والمهلة ليلةً.

قيل أنه قال: "قرأت القرآن في تلك الليلة مرتين أو ثلاث" -نسيت كم قالوا عنه-، فلما أصبح قال: "وجدتها في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١٥٠]"، فقيل: إن أول من استدل بهذه الآية على حُجِّيَّةِ الإجماع هو الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وفي هذا التفاتةٌ إلى طريقة أهل الحديث للاستدلال على القواعد الأصولية، فإنهم يستدلون على القواعد الأصولية بالكتاب والسنة، ولا يستدلون عليها بالعقل، ولا يستدلون عليها بالنظر ابتداءً، بل الاستدلال بالكتاب والسنة، وقد يجعلون العقل بعد ذلك مؤيِّدًا.

الأدلة الشرعية كثيرة جدًا ليست مجرد هذه الآية، وقد أطال ابن قدامة وكثيرٌ منهم الشيخ تقي الدين في ذكر الأدلة من الشرع على حُجِّيَّةِ الإجماع.

قال: "وَقِيلَ الْعَقْلُ أَيْضًا"؛ أي والعقل دالٌّ أيضًا على حُجِّيَّةِ الإجماع، من الأدلة التي أوردوها في العقل كثيرة جدًا، لكن من الأدلة ما أورده ابن عقيل في [الواضح] فقال: "من الأدلة العقلية قال: إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- لم يُخلِ شريعةً من الشرائع من معصوم" أتى بهذا حجاجًا لمن يُنكر الإجماع لكنه يُثبت المعصوم وهم الإمامية.

قال: "فإذا مضى معصومٌ بعث الله -عَزَّ وَجَلَّ- نبيًّا معصومًا يُحيي به ما أمات المبطلون من شرعيته، ويُجَدِّد أحكامًا بحسب العصر الآخر ومصلحة أهله، وإن الله سبحانه لما جعل نبيًّا خاتم الأنبياء لم تخلُ أمته بعده من معصومٍ ترجع إليه، يؤمِّن عليه الخطأ، فجعل الله سبحانه إجماع علماء الأمة على الحكم حُجَّةً معصومةً مأمونًا عليها من الخطأ؛ وهي خلف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعصوم".

وقد أشار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى ذلك حينما قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا خَلَفُوا الْعِلْمَ» هذه طبعًا حجاج عقلي لمن يُقِر بالمعصوم، وإثباته، وما يتعلق به.

"مسألة".

هذه المسألة أوردها المصنّف محلّها وموردها فيمن لا يُقبل قوله ويُعتدُّ به في الإجماع، وينبني على ذلك أنه إذا خالف فلا يُعتدُّ بخلافه، ووافقه لا أثر له.

"وفاق من سيوجد لا يُعتبر اتفاقاً".

قول المصنّف: "وفاق"؛ أي وفاقه للفقهاء حيث قالوا بذلك.

"من سيوجد" عبارة "من سيوجد" تحتل ثلاثة احتمالات، وهذه العبارة أخذها المصنّف من ابن الحاجب:

الاحتمال الأول: أن يكون مراده بـ "من سيوجد": أي بعد انقراض العصر الذي أُجمع فيه، فهذه باتفاق لا أثر له.

الحالة الثانية: أن يكون مراده بـ "من سيوجد": أي من سيوجد في العصر لكنه لن يبلغ رتبة الاجتهاد، فهذا أيضاً باتفاقٍ لا يُعتبر خلافه.

الأمر الثالث: أن يكون مراده بـ "من سيوجد": أي من سيوجد بعد اتفاق أهل العصر، وقبل انقراضه يبلغ رتبة الاجتهاد.

فهذه المسألة فيها خلاف سيذكره المصنّف في آخر كلامه، فالملقود من هذا أن قول المصنّف "من سيوجد" عبارة ليست دقيقة تماماً، وإنما تحتل ثلاثة احتمالات كما ذكر الأصفهاني في شرح [مختصر ابن الحاجب]:

- احتمالان يصدّق عليها قوله: اتفاقاً.

- والاحتمال الثالث لا يصدّق عليه ذلك وإنما فيه خلاف.

"وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الْمُقَلَّدَ كَذَلِكَ".

قوله: "وَالْجُمْهُورُ" أي جمهور العلماء.

"أَنَّ الْمُقَلَّدَ" المراد بالملقّد: من ليس بمجتهد، ويُعبّر عنه بعض الأصوليين بأنه العوام، العوام بمعنى أنهم ليسوا بمجتهدين.

قال: "كَذَلِكَ" أي لا يعتبر خلافه ولا اتفاهه؛

- عندما نقول: لا يعتبر خلافهم فإذا خالفوا المسألة التي اتفق عليها مجتهد العصر فإنه حينئذٍ لا يكون خلافهم معتبراً وقادحاً في الإجماع.

- وعندما نقول: لا يُعتبر وفاقهم، معنى ذلك أن العصر إذا لم يكن فيه إلا مجتهدٌ واحد، ووافق هذا المجتهد بعض المقلّدة، فإن موافقة المقلّد للمجتهد لا يجعله إجماعاً؛ لأن الإجماع لا بد فيه من جماعة ولا يكفي فيه فرد، وهذا معنى قولهم: لا يعتبر اتفاهه ولا اختلافه.

"وميل ابن الباقلاني والآمدي إلى اعتباره".

قال: "وميل ابن الباقلاني والآمدي إلى اعتباره" والباقلاني معروف، والآمدي أيضاً صاحب [الإحكام] فإنه يميل إلى اعتباره، ولكن الحقيقة هذا القول لازمه باطل، ولذلك قال ابن قدامة في [الروضة]: "إن هذا القول في الحقيقة يرجع إلى إبطال القول بالإجماع" إذ لا يُتصور وجود إجماعٍ تتفق الأمة كلها عليه من علماء، ومن مقلّدة، ومن غيرهم، ولذلك فإن تصور هذا يؤدي إلى البطلان.

"وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَرَفَ أَصُولَ الْفِقْهِ، أَوْ الْفِقْهَ فَقَطْ، أَوْ النَّحْوَ فَقَطْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ".

بدأ المصنّف بعد ذلك في ذكر أشخاصٍ لا يُعتبروا بخلافهم ولا باتفاقهم، فقال: أولاً: "لَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَرَفَ أَصُولَ الْفِقْهِ"؛ أي وحده، وهذا الذي يُسميه العلماء بالأصول غير الفقيه، وهل يتصور أن يوجد أصوليّ غير فقيه؟ أقول: نعم وبكثرة، وقد أشار لذلك بعض العلماء فقالوا: إنه يوجد من الأصوليين مَنْ لا يُعنى بالفقه، بل لقد تعمّد بعض الأصوليين صرف الأصول عن الفقه. فقد ذكر الغزالي في [مقدمة المستصفى] أنه يجب يُفصل الأصول عن الفقه؛ لكيلا يتعصّب الأصولي إلى مسألةٍ يُرجّحها، فيأخذ الأصل بناءً على الفرع الذي بناه عليه، ويقول: يجب أن يكون منفصلاً، ويقول: يجب ألا يكون في علم الأصول إلا التنظير والتدليل عنه، هذا معنى كلامه.

وقد أشار أيضاً لهذا المعنى الطوفي، فيقول الطوفي: "إن العالم بأصول الفقه دون فروعه موجودٌ كثيرٌ من الأعاجم الذين توفرت دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلّطون به على أصول الفقه؛

- إما عن قصدٍ.

- أو استتباعٍ لتلك العلوم العقلية.

ولهذا جاء كلامهم فيه عريّاً عن الشواهد الفقهية المقرّبة للفهم على المشتغلين ممزوجاً بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه".

طبعاً بعد ذلك جُعِل المنطق في أصول الفقه نفسه، مثل: بعض الحواشي المشهورة، قال: "لغلبته عليه، واحتجّ بأنه من مواده، فتركوا ما ينبغي وذكروا ما لا ينبغي"، وهذا يدلنا على أن المراد بالأصولي أي الأصولي

الذي لا يعرف من الفقه شيئاً، فمثل هؤلاء قد يأتون بغرائب وليس في ذهنهم مثال لكلام انفردوا به؛ يعني يحتاج إلى تتبع في ذلك.

المسألة الثانية: قال: "أو عَرَفَ الْفَقْهَ" مراد المصنّف بـ "عَرَفَ الْفَقْهَ"؛ أي عرف الفقه دون الأصول، والحقيقة أنه لا يمكن أن يتصور أن هناك رجلاً قد عرف الفقه ولم يعرف الأصول.

بدليل أن المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما تكلم عن الفقه في أول الباب في أول كتابه قال: "إن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها، أو من أدلتها" ولا يمكن معرفتهم من الأدلة إلا أن تكون معه الآلة الأصولية؛ فلا بد أن يكون الاستنباط حاضراً في ذهنه.

فدل ذلك على أن تعبيره هنا بقوله: "أو عَرَفَ الْفَقْهَ وَحْدَهُ" فيه نظر، والصواب أن تكون العبارة كما عبّر ابن حمدان وغيره فقال: "أو عَرَفَ الْخِلَافَ" فإن هناك فرقاً بين الفقه وبين الخلاف؛

- فإن الخلاف هو معرفة الآراء.

- وأما الفقه فهو معرفة الآراء بأدلتها، وكيف استنبطت من أدلتها.

ولذا فإن المراد بهذه المسألة: معرفة الخلاف الفقهي فقط، والأحكام عند العلماء من غير معرفة للفقه نفسه، فلا فقه إلا بالأدلة كما تقدّم معنا في أول الكلام.

طبعاً عدم الاعتداد بمن عَرَفَ الفروع، ذكر ابن حمدان أيضاً أنه أصح المذهبين أنه لا يُعتدُّ به وإن قيل يُعتدُّ به هذا الثاني.

"أو عَرَفَ الْفَقْهَ أو عَرَفَ النَّحْوَ" فالاعتداد بعدم معرفة النحو هذا الذي عليه أكثر أهل العلم أن مَنْ كان عارفاً بالنحو فقط دون ما عداه لا يُعتَبَرُ قوله.

خالف في ذلك بعض الأصوليين ومنهم الطوفي، فإن الطوفي يقول: "إن مَنْ عَرَفَ النحو فقط يُعتدُّ بخلافه في المسائل التي يكون البناء فيها على اللغة".

- مثل قول بعضهم: إن الباء تكون للإصاق أو تكون للتبعيض في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

- ومثل ما يتعلق بمسائل الحروف التي سبق ذكرها، فيكون خلاف النحوي أو اللغوي فيه مقدراً؛ فقول المصنّف هنا: "النَّحْوِي" المراد به اللغوي.

"وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ كَافِرٍ مَتَأَوَّلٍ أَوْ غَيْرِهِ".

قول المصنّف: "وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ كَافِرٍ"؛ لأن العبرة بمجتهد أمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: "المتأول" يعني الذي كفر كفرًا مستندًا إلى شبهة، مثل: غلاة الجهمية، وغلاة أهل الرفض، وغلاة الخوارج في إحدى الروايتين، قد جاءت رواية عن الإمام أحمد أن الخوارج كفرة، نقل هذه الرواية أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، وهي إحدى روايات مذهب أحمد كما نقلها في [الإنصاف].

قوله: "أو غيره" أي غير المتأول وهو المعاند، وغير المتأول وهو المعاند هو الكافر الأصلي؛ كاليهودي، والنصراني، والمرتد، فإن هؤلاء لا يُعتدُّ بخلافهم قولًا واحدًا.

"وقيل المتأول كالكافر عند المَكْفَر دون غيره".

هذا هو القول الثاني في الكافر المتأول، فيقول الشيخ: إن الكافر المتأول، "قيل" وهو القول الثاني "كالكافر عند المَكْفَر"؛ أي مَنْ كَفَّرَ هذا الشخص أو هذه الجماعة فإنه يكون لا يعتدُّ بخلافه ولا باتفاقه.

"دون غيره" أي دون غيره من الأشخاص الذين لا يُكفرونه فإنه يعتدُّ بهم، لكن المجزوم به عند المذهب الأول، وهو مجزوم عند أغلب الأصوليين.

"وفي الفاسق باعتقاد أو فعل النفي وابن عقيل".

قوله: "وفي الفاسق" هذه مسألة هو الاعتداد بخلاف الفساق، وخلاف الفساق فيهم أقوال، أورد المصنّف أربعة أقوال.

قبل أن نذكر الأقوال قال: "وفي الفاسق باعتقاد أو فعل النفي"، الفاسق بالاعتقاد بالفعل مثل أن يعتقد بعض البدع التي لم يُحكَمْ فيها بالكفر.

وأضرب لذلك مثلاً، نص مثلاً، أو خلونا نضرب مثال فقهي، أضرب لكم مَنْ هم أهل البدع الذين فسّقوا ببدعهم واعتدنا بخلافهم؟

قال في [منهى الإيرادات] قال: "كالمقلّد في خلق القرآن، أو في نفي الرؤية، أو في الرفض، أو التجهّم ونحوه"، وقد ذلك الشيخ تقي الدين في [منهاج السنّة]: "أن عوام الرفضة كعوام الجهمية هم من أهل القبلة".

إذن فالمقلّد على المذهب والذي نص عليه شيخ الإسلام أنه يكون فاسقًا بذلك، وسينبني عليه مسألة فقهية سأذكرها بعد قليل، أو أذكرها لكم من الآن لكي نعرف:

ابن القيم -رحمه الله تعالى- لما حُكي له الإجماع على أن الطلاق في الحيض واقع، وهذا الإجماع الذي حكاه حكاه الإمام أحمد وغيره، وابن قدامة، وقد قال الإمام أحمد وابن قدامة: "لم يُخالف فيه إلا الرافضة".

قال ابن القيم: "إن هذا الإجماع ليس إجماعًا كليًا، بدليل أنه قد خالف فيه بعض الرافضة، وبعضهم كان من الفضلاء" بمعنى أنهم لم يكفروا، فهذا من باب استدلال ابن القيم على أن عوام الرافضة يُحتجُّ بهم.

وسنذكر قول من رأى الإثبات؛ أي إثبات الاحتجاج بقول الفاسق باعتقاد أو بفعل بعد قليل، لكن أردت لك مثلاً استدل به ابن القيم على أن انفراد الرافضة الفضلاء منه، أو نسيت عبارة بالضبط أن نُسَيِّتها، قال: "إن منهم من يكون من..." نسيت عبارة، لكنها من باب الشاء فيُعتدُّ به.

يعني مفهوم كلامه أنه يُعتدُّ بخلافه، لا، الذين يقولون: بتحريف القرآن فإنهم كفر لا شك؛ مقلداً أو معتقداً، والذي يقول: إن جبرائيل -عَلَيْهِ السَّلَام- أخطأ فهذا مقلداً أو مجتهداً قاصداً كافر.

ولذلك نقل ابن قدامة في [المغني]: أن الإمام أحمد نصَّ على عدم تكفير الرافضة، قال ابن قدامة: "محمولٌ على غير العُلاة منهم"، طبعاً المقصود بالرافضي هو الذي يسبُّ الشيخين دائماً.

هذا مصطلح عند الأوائل: كل مَنْ سبَّ الشيخين فهو رافضيٌّ، قيل: أن أول من سماهم بذلك زيد بن علي لما سبوا جدَّه أبو بكر الصديق، جدَّه لأمه، فسماهم رافضةً، فالرفض لرفضهم الشيخين وسبهم له دون باقي الاعتقادات التي تكون واضحة.

قال: "أو فعلٍ" الفسق بالفعل مثل الزنا، ومثل شرب الخمر، والسرقه، ونحو ذلك، وقد نقل ابن مفلح أنه وجد بخط القاضي أبي يعلى، نقل ابن مفلح في [حواشي المحرَّر] أنه وجد بخط أبي يعلى على نسخة من [العُدَّة]: "أن من الفسق -يُحكَّم بأن الشخص فاسق- تتبَّع الرَّخص"، فقال: "إن من تتبَّع الرَّخص إن كان عامياً من غير تقليد، وإن كان عالماً من غير نظرٍ واجتهاد فإنه يُحكَّم بفسقه، وحينئذٍ لا يُعتدُّ بخلافه على القول بعدم الاعتداد بخلافه".

قال: القول الأول: النفي، النفي معناه هنا أن هذا هو القول الأول، ومعنى قوله: (النفي) يعني أنه يُنفى الاعتداد بخلاف الفاسق بالقول أو بالفعل، (عند القاضي) أي القاضي أبي يعلى.

صرَّح بذلك في [العُدَّة] فقال: "لا يُعتبر في صحَّة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم"، وأخذ هذا من كلام الإمام أحمد حينما قال: "لا يشهد عندي رجلٌ ليس هو بعدلٍ وكيف أُجَوِّز حكمه" يعني الجهمي؛ فقوله: "كيف أُجَوِّز حكمه" يشمل جميع أحكامه حتى في الفتوى والاجتهاد، فدلَّ على أن أحمد لم يقبل الفاسق في الاعتقاد ويعتد بقوله.

ثم قال المصنَّف: "والإثبات عند أبي الخطاب" هذا هو القول الثاني: أي إثبات خلاف الفاسق في القول والفعل عند أبي الخطاب، وهذا الذي جزم به أبو الخطاب حيث قال: الصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعةً كُفِّرَ بها لم يُعتدَّ بخلافه، وإن لم يُكفَّرَ بها اعتدَّ بخلافه، وهو المحكي عن الإسفراييني يعني أبا إسحاق.

ثم قال المصنّف: "وَقِيلَ" طبعاً هذا القول يعني القول الثاني الذي هو قول أبي الخطاب هو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين، وإضافة المسألة التي ذكرت لكم عن الشيخ تقي الدين، أو ذكرها ابن القيم، لكن أذكر لكم كلاماً يدل على أن الشيخ يميل لهذا القول وهو: أنه يُعتدُّ بخلاف أهل الفسق.

فيقول الشيخ تقي الدين: "تنازع الناس في أهل الأهواء والبدع هل يُعتدُّ بخلافهم على قولين مشهورين في مذهب أحمد وأبي حنيفة؟ وقول عامة أصحاب الشافعي وهو اختيار أبي الخطاب وغيره من أصحاب أحمد، وأكثر الناس يقولون: إنه يُعتدُّ بخلافهم إذا كانوا من أهل الملّة، فإنهم داخلون في مسمى الأمة والمؤمنين".

ثم ذكر الاختلاف في الاعتداد بقول أهل الفسق العملي، فقال: "واختلفوا في الاعتدال بقول أهل الفسق الذين يعرفون فسق أنفسهم، لكن أكثرهم لا يعتدُّ بأقوال هؤلاء كما لا تقبل شهادتهم باتفاق العلماء ولا فتياهم".

فالشيخ فرّق بين نوعين من أنواع الفسق:

- الفسق العملي.

- والفسق الاعتقادي.

القول الثالث: قال الشيخ: "وَقِيلَ" هذا القول قال به بعض الشافعية، وحكاها في المسوّدة عن بعض الشافعية، وهو قال عنه ابن السمعاني في [القواطع]: "لا بأس به"، فلعلهم يقصدون ابن السمعاني.

قال: "وَقِيلَ يُسأل" أي المجتهد الفاسق، "فإن ذكر مُستنداً صالحاً" أي ذكر دليلاً صالحاً للاعتبار والاستدلال عليه في قوله، فإنه حينئذٍ يُقبَلُ قوله، و"اعتدَّ به" وهذا معنى قوله: "اعتدَّ به"؛ أي يُعتدُّ بقوله؛ لأنه إذا ذكر المستند الصالح أو المستند الذي يصلح للاعتبار، فحينئذٍ يتبيّن لنا أنه لم يقل هذا القول تشهياً لأجل بدعته، ولم يقل هذا القول لأجل فجوره ومجونه، وإنما لأجل النظر وهو من أهل الاجتهاد.

مفهوم هذه الجملة أنه إذا كان المجتهد عدلاً فلا يلزم السؤال عن مستنده، وإنما يُعتدُّ بخلافه ما لم يكن خطأً.

القول الرابع: قال المصنّف: "وَقِيلَ" وهذا القول منسوبٌ لابن عليّ الجويني، قال: "يُعتَبَرُ في حق نفسه فقط دون غيره".

هذه المسألة الحقيقية مسألة مشكلة في: ما معنى هذه الجملة؟ وهي قول ابن معالي أو القول الذي نُسب لأبي المعالي: أنه (يُعتَبَرُ في حق نفسه فقط دون غيره)؟

لعلماء المذهب وجهان أو قولان من المتأخرين في تفسير هذه الجملة:

القول الأول: ذكره ابن قندس، فقال ابن القندس: "إن معنى قوله -أي قول المصنّف-: "يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ" أي أن الإجماع الذي انعقد دونه -أي بدون هذا الفاسق- لا ينعقد عليه، بل ينعقد على غيره، فحينئذٍ يجوز له هو مخالفة الإجماع، وأما غيره فلا يجوز له مخالفة الإجماع".

وهذا الكلام الذي قاله ابن قندس هو مفهوم كلام الآمدي في [الإحكام] وفي غيره، وبناءً عليه:

- فإذا كان قد وافق الإجماع فيكون قوله حُجَّةً عليه وعلى غيره.
- وإن كان قد خالف الإجماع فيكون قوله حُجَّةً له ديانَةً، ولا يكون حُجَّةً على غيره.

الأمر الثاني: قيل: المراد من هذه الجملة العكس، يقول ابن العراقي في شرحه لـ [جمع الجوامع]: "ينبغي أن يكون الأمر بالعكس"، وهذا الذي أخذه ابن مفلح في أصوله فقال: إنه المراد بالعكس، فقال ابن مفلح: "فالإجماع المنعقد به حُجَّةٌ عليه فقط"، فقط حُجَّةٌ عليه هو وحده.

إذن التفسير الثاني قال به ابن العراقي وابن مفلح، والحقيقة أن تفسيرهم مشكل جدًا جدًا، كيف يكون الإجماع المنعقد به حُجَّةٌ عليه هو فقط؟! لو قلت: هو حُجَّةٌ عليه هو، نعم سلّمنا به كما قلنا في القول الأول؛ فكيف لا يكون حُجَّةً على غيره؟!

الحقيقة فيه تكلف، فنقول: إن قولهم هذا إنما يكون مقبولاً؛ أي أن الإجماع المنعقد به حُجَّةٌ عليه دون غيرهم فيما إذا كان مَنْ وافقه لا يصلح أن يكونوا عددًا سنعقد بهم الإجماع، بأن كانوا اثنين مثلاً، إذا قلنا: إن أقل ما ينعقد به الإجماع اثنان مثلاً، فكان أحدهم أفتى قولاً ووافقه الفاسق، فحينئذٍ ينعقد على الفاسق دون غيره؛ لأنه قول واحد، والحقيقة هذا فيه تكلف، والسياق يدل على عدمه.

وهذا الذي فهمه المرداوي، ولذلك قال المرداوي: "يظهر أن هذا خطأ"؛ أي تفسير ابن مفلح وابن العراقي، ثم أطال في هذا الكلام وقال: إن ابن العراقي تبع الزركشي في شرحه على [جمع الجوامع]، وأطال في هذه المسألة، وقرّر أن هذا خطأ منهم -عليهم رحمة الله-.

"مَسْأَلَةٌ: لَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ".

نأخذ بس هذه المسألة ونقيف عندها؛ لأنها قصيرة.

يقول الشيخ: (مَسْأَلَةٌ) هذه المسألة متعلقة بإجماع غير الصحابة -رضوان الله عليهم-، وهذا يدلنا على أن الإجماع المنعقد في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يختلف أحدٌ فيه، وهذا صحيح.

يقول ابن عقيل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "الناس اختلفوا في إجماع غير الصحابة، ولم يختلفوا في إجماعهم -أي الصحابة- سوى مَنْ شَدَّ مَنْ لا يُعَوَّلُ على خلافه" مَنْ شَدَّ لا يُعَوَّلُ على خلافه ولا يُنظر إليه.

بدأ المصنّف يقول: "لَا يَخْتَصُّ الإجماع بالصحابة" بل ينعقد بالصحابة وغيرهم، ولذلك قال: "بل إجماع كل عصرٍ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ" وهذا القول أكثر أي أكثر أهل العلم إلا من ذكر من خالف في هذه المسألة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد في ظاهر كلامه.

فقد قال الإمام أحمد في رواية المُرْزِي حينما وصف أخذ العلم أو صفة أخذ العلم، قال: "ينظر ما كان عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين".

قالوا: هذا يدل على أنه يرى أن إجماع الصحابة وإجماع التابعين سواء، فقوله: (فعن التابعين) يدل على أن إجماع؛ لأن قول التابع المنفرد ليس حُجَّةً، فدل على أنه يرى أن إجماع التابعين حُجَّةٌ، وهذا هو الذي جزم به أغلب فقهاء المذهب، ولم يُخالف في ذلك إلا قلة.

قال المصنّف: "خلافًا لداود، وَعَنْ أَحْمَد مثله".

قوله: "خلافًا لداود" فإن داود لا يرى الإجماع فيما نُقِلَ عنه إلا إجماع الصحابة دون من عداهم، وهذا غير صحيح؛ لأن الدليل الدال على الجميع، نعم قد نقول: إنه يتعدَّر أو يصعب -ما نقول: يتعدَّر، وإنما يصعب- وجوده فيمن بعده أقوى من أن نقول: إنه لا يوجد اتفاق فيمن بعدهم.

قال: "وَعَنْ أَحْمَد مثله" قول أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هذا من أين أُخِذ؟ أُخِذَ من قولي الإمام أحمد

القول الأول: أول ما جاء فيه أو في الرواية الأولى التي نقلها أبو داود عن الإمام أحمد، فإن أبا داود نقل أن للإمام أحمد قال: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخيَّر"، فهذا من الإمام أحمد إيماءً إلى أن قول التابعين ليس بحُجَّة، قال: "لأنه في التابعين مخيَّر"، نصَّ على هذا الإيماء أبو الخطاب.

لكن وجَّه ذلك القاضي أبو يعلى وقال: إن كلام أحمد هذا لا يُعارض قوله الأول الذي قاله عند المُرْزِي، فإن قوله: "وهو في التابعين مخيَّر" محمولٌ على اتباع آحادهم، لا على اتباع إجماعهم، ولذلك قال: "هو مخيَّر" فدل على وجود الخلاف بينهم، فهو مخيَّر بين اتباع أحدهم دون الآخر، أو على اتباع أحدهم ومخالفته.

ولذلك ذكر ابن عقيل توجيه القاضي أبي يعلى هذا، ولكنه ضَعَّف توجيه أبي يعلى، فيقول ابن عقيل: "وَعَنْ أَحْمَد مثله" أي قول داود، وصرف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود، وبَيَّنَّت لكم وجه الصرف، قال: "بغير دلالة" يعني يقول: تصريح القاضي أو صرف القاضي هذا لا أرتضيه تمام الرضا.

هذا النقل الأول عن الإمام أحمد.

النقل الثاني: نقل أبو محمد التميمي في الأصول أنه قال: "كان أحمد يقول: الإجماع إجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم"، فظاهر كلام أحمد هذا الذي نقله أن الإجماع خاص به، ولذلك قال التميمي أبو محمد، طبعاً أنا أذكر كنيته نفرّق بينه وبين أبيه وبين عمّه أبو الفضل وأبو الحسن. ولذلك قال: "وذهب بعض أصحابه إلى أن إجماع كل عصر في الشرط الأول بمنزلة إجماع الصحابة"، فقدّم أبو محمد التميمي قول أحمد أن الإجماع خاص بالصحابة.

"قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يَكَادُ يُوجَدُ عِنْدَ أَحْمَدَ احْتِجَاجٌ بِإِجْمَاعٍ بَعْدَ عَصْرِ التَّابِعِينَ أَوْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ".

قوله: "قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ" يعني أبي العباس الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-. قال: "لَا يَكَادُ يُوجَدُ عِنْدَ أَحْمَدَ احْتِجَاجٌ بِإِجْمَاعٍ بَعْدَ عَصْرِ التَّابِعِينَ أَوْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ".

الإمام أحمد وردت عنه حكاية الإجماع بصيغ متعددة، وأقل الصيغ التي وردت عن الإمام أحمد التصريح بلفظ الإجماع، وأما الصيغ الأخرى فإنها كثيرة، مثل: (لا أعلم خلافاً، ما سمعت فيه) ونحو ذلك من الصيغ. وقد جُمِعَت المسائل التي حكى فيها الإمام أحمد الإجماع، ووصلتنا فجاوزت المئة، طُبِعَ فيها كتابان في إجماعات الإمام أحمد تجاوزت المئة، فأحمد حكى إجماعات كثيرة.

هذه الإجماعات استقرأها الشيخ تقي الدين، وقال: "إن الاحتجاجات التي احتج بها أحمد إنما هي مستندها إجماع الصحابة".

ولذلك يقول الذي نقله المؤلف قال: "لَا يَكَادُ يُوجَدُ عِنْدَ أَحْمَدَ احْتِجَاجٌ"؛ أي حيث احتج أحمد بإجماع، فإن احتجاج أحمد بالإجماع الذي يحكيه إنما هو بإجماع الصحابة والتابعين فقط دون من عداهم.

قال: "احتجاج بعد عصر التابعين أو بعد القُرُونِ الثَّلَاثَةِ" فقط، لا لأنه لا يمكن أن يوجد، وإنما لأن عصر الصحابة والتابعين، أو القرون الثلاثة، والمراد بالقرون الثلاثة: أي الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ليست المئة يعني تمام المئتين، وإنما المراد بالقرون الثلاثة أي تابعي التابعين؛ لأن وجود الإجماع بعد هذه العصور الثلاثة أو العصرين مما يتعدّر أو يصعب.

وضّح ذلك الشيخ تقي الدين، وعبارة الشيخ تقي الدين يقول: "أحمد بن حنبل لا يعتدّ إلا بخلاف الصحابة والتابعين بعدهم، لا يعتدّ بخلاف من بعدهم، ولا يكاد يذكر قولهم إلا على سبيل المتابعة"، هذا من حيث الاعتداد بالخلاف.

وقال في موضعٍ آخر: "الإجماع متفقٌ عليه بين عامة المسلمين، لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً".

إذن أحمد هنا وجه الشيخ تقي الدين أنه ليس إنكاراً للإجماع، وإنما هو لتعذر العلم به. تعالوا نقف عند هذه المسألة؛ لأن المسألة التي بعدها طويلة وفيها إشكال، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يوفِّق الجميع لما يُحبه ويرضاه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

س/ أخونا يقول: هل يجوز أن أجمع بين نيتين في صلاةٍ واحدة، مثل: أن أنوي سنة الوضوء وسنة تحية المسجد في سنةٍ واحدة؟

ج/ مسألة تداخل هذه قاعدتها مشهورة جداً، أحسن من تكلم عنها ابن رجب، فقد أفرد لها قاعدةً في كتابه [القواعد]، وتكلم عن تداخل العبادات. العبادات تتداخل، كما أن الكفارات تتداخل، الحدود لا تتداخل، وإنما الكفارات هي التي تتداخل، فهناك أجناسٌ تتداخل، وأجناسٌ لا تتداخل. من شرط التداخل:

الشرط الأول: أن يكون جنس المفعول مما يدخل التداخل، مثلما قلنا: إن الكفارات تتداخل، فجنسها يدخله التداخل، لكن الحدود لا تتداخل.

- رجلٌ عليه قذفٌ وزنا يُجلد مئةً ويُجلد ثمانين.

- وعليه شربٌ يُجلد ثمانين ثانية.

الشرط الثاني: أن يكونا فعالان من جنسٍ واحد، فإن كانا من جنسٍ مختلف فلا.

الأمر الثالث: ألا يكون الشارع قد أمر بإتيان كل فعلٍ على سبيل الانفراد.

وبناءً عليه فإن السنن، طبعاً بعض العلماء يقول شرطاً -وهذا عند الحنفية ليس عند فقهاءنا- يقولون: من شرط التداخل ألا يكون أحد الفعلين مقصوداً لذاته، هذا ليس عندنا، هذا عند الحنفية، وإن كان مشهوراً جداً عند كثير من الدراسات المعاصرة.

وبناءً على ذلك فنقول: إن من صَلَّى صلاةً واحدة، وجمع بين نِيَّتَيْنِ، فنواها سَنَّةً وضوءٍ وسَنَّةً تحية مسجدٍ صح، بل لو جعلها وضوءً، وتحية مسجدٍ، وسَنَّةً راتبةً فإنها تصح كذلك.

س/ هذا أخونا يقول: أحياناً وأنا أصلي لقيام الليل يؤذن الفجر وأنا لم أوتر فيكون وتري بعد الأذان، هل هذا يصح؟

ج/ هو جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»، قوله: «الصُّبْحُ» تحتل أمرين:

- إما طلوع الصبح.

- وإما صلاة الصبح.

وبناءً عليه فإن هناك روايتين في المذهب:

- مَنْ فاتته وتره، وذكره بعد طلوع الصبح، وقبل صلاة الصبح؛ يعني بين الأذان والإقامة، هل يُصليهِ شفَعًا أم يُصليهِ وترًا؟

أكثر فقهاء المذهب كما عبّر صاحب الإنصاف على أنه يُصليهِ وترًا، وقد ثبت ذلك عن أظن عشرة من الصحابة، نقله محمد بن نصر المروزي في كتابه [الوتر] الذي طُبِعَ مختصره المقرئ، أظن عشرة نقص، نسيت العدد الآن.

- الرواية الثانية مشى عليها بعض المتأخرين: أنه العبرة بالصبح، وهنا صبح الفجر، فحينئذٍ لا يؤديها وترًا، وإنما صليها شفَعًا؛ لأنه طبعًا هذا وقت نهي لا تصلي إلا بعد طلوع الشمس.

س/ هذا أخونا يقول: هل تُستحب إطالة الشعر؟ وفي أي من الأفعال تندرج؟

ج/ هذه من الأفعال الجبليّة، المستحب إكرام الشعر لا إطالته، وقد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» والحديث عند النسائي، وهذا استدلال به علماؤنا على أنهم لما قالوا: إنه قد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه نهي عن الإدّهان.

والمراد بالإدّهان: وضع الدّهْن أو ترجيله، فإن الترجيل يُسمى إدّهانًا، فإن الأوائل لا يُرجّل يعني يكون شعره إلا مع دُهْن؛ لأنه لم يكن توجد هذه المنظفات، وهذه الأدوات التي تُجعل على الشعر.

أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن الإِدْهَانِ إِلَّا غَبًّا، فيقولون: إنه منهيٌّ أن المرء يُسَرِّحَ شعره ويَدَّهِنَ لشعره كل يوم، وإنما يجعله غَبًّا إِلَّا أن يكون شعره طويلاً، لما جاء أظنه حديث أبي واقد -نسيت الآن-، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» لما رأى له جُمَّةً.

فالنساء يُسْتَحَبُّ في حقهن الترجيل كل يوم، والذي له شعرٌ طويلٌ يُسْتَحَبُّ له ذلك، وأما إطالة الشعر فهم يرون أنه من الأفعال الجبليَّة، طبعاً لا شك أنه اختياريٌّ، ولكنه لم يخرج مخرج العبادة، فحينئذٍ يكون من المباحات.

الذي نَهَى عنه بعض أهل العلم التحليق، التحليق نَهَى عنه بعضهم، قالوا: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «سِمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ»؛ أي الخوارج.

وهل هذا الوصف وصفٌ طردي؟ لا أثر له مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَكْثُرُ السِّمْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ».

ومثل: إن صحَّ الحديث مع أن في إسناده ضعفاً شديداً، أنه «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ أَقْوَامٌ لِحَاهُمْ مِثْلُ حَوَاصِلِ الطَّيْرِ مِنَ السَّوَادِ» هل تدل على المنع من صبغ اللحية بالسواد؟

المذهب يرون أن الحديث هذا إن ثبت، معناه غير ثابت، شديد الضعف، يرون أنه من باب الإخبار لا أنه من باب الوصل المؤثر، ولكن ذكر ابن القيم وغيره أنه يُكره التحليق إلا للحاجة؛ كأذى في الرأس، أو وجود نُسْكٍ، وقد جاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما حلق رأسه إلا من نُسْكٍ.

س/ هذا أخونا يقول: ما حكم تغيُّر الماء بالنجاسة؟

ج/ هم يقولون: إذا تغير الماء بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة، فإنه حينئذٍ ينحس، لكن:

- إن كان التغيُّر بممازجٍ، فإنه حينئذٍ ولو بوصفٍ واحد.

- وإن كان غير ممازجٍ فلا بد أن يكون بوصفين أو بوصفٍ واحد غلب عليه.

هذا كلاماً مختصراً.

س/ هل يمكن أن يُقال: إن جميع مسائل الفقه الإجماع فيها؟ أظنه يقول: منتفي أو ظني نعم.

ج/ لا غير صحيح، بل المسائل المجمع عليها كثير جداً القطعية، مثل: وجوب الصلوات، وعدد الركعات،

بل هي كثيرة جداً، ولكثرتها يُكتفى عن ذكر الإجماع فيها.

أما المسائل التي يحكيها العلماء في كتب الإجماع فالصحيح أن أغلبها ظني، وسيأتينا إن شاء الله، كان المفروض نذكرها اليوم لكن تأخرنا فيها، الدرس القادم سنتكلم أن كثيراً ممن يحكي الإجماع هو في الحقيقة يحكي إجماعاً قد خولف فيه، وسأذكر لكم أمثلة عن أعلامهم نصُّوا على ذلك؛ فالأغلب الإجماعات حقيقة ظنيّة.

لكن هل هي حُجَّة؟ هنا الكلام، سيأتي إن شاء الله الدرس القادم الحديث عن بعض الإجماعات الظنية، هل الظني حُجَّة أم ليس بحُجَّة؟

س/ يقول: ما الكتب التي تُعتبر مرجعاً مهماً في إجماعات الفقهاء؟

ج/ قد أُشير غداً لبعضها لكن أُشير لبعضها الآن وبعضها غداً إن شاء الله، والدرس القادم. من أهم من يحكي الإجماع: عندنا محمد بن إبراهيم بن المنذر في كتبه الثلاثة: [الإجماع، والأوسط، والإشراف]، ولا أدري هل في [الإقناع] إجماعات أم لا؟ لا أدري، هذه كتبه موجودة وأغلبها مطبوع، أغلب [الإشراف] مطبوع، وأغلب [الأوسط] مطبوع، أو نقول: جزء من [الإشراف والأوسط] مطبوع، له [البسيط] لكنه مفقود والعلم عند الله.

وابن المنذر هو عمدة من بعده، أحد الباحثين الذين جمعوا إجماعات النووي ذكر أن عمدة النووي على ابن المنذر.

كذلك ابن قدامة بعض الباحثين الذي درس إجماعاته، ذكر أن عمدته على ابن المنذر؛ فابن المنذر عمدة في الإجماع، وسنتكلم عن إجماعاته إن شاء الله غداً.

على سبيل المثال ممن يحكي الإجماع كثيراً وقد أُثني على إجماعاته: محمد بن نصر المروزي صاحب كتاب [اختلاف الفقهاء]، وله إجماعات لكن الموجود منها ليس كثير، جُمعت لا تصل أظن مئتين، لكن أُثني على إجماعاته، أُثني عليها الذهبي وقال: "هو من أدق الناس في حكاية الإجماع".

من الذين عُرف عنهم حكاية الإجماع وسيأتي البسط في إجماعات بخصوصه: الإمام محمد بن جرير الطبري، فإن له كتاباً جليلاً عظيماً اسمه [تهذيب الآثار]، في هذا الكتاب يذكر إجماعات، ويذكر خلافاً، وهو من الكتب الجليلة.

كما أن له كتابًا من أجل الكتب، لكن للأسف لا توجد منه إلا قطعتان، طُبعتا قديمًا، فلعل أحدًا أن ينتهز لإخراج هاتين القطعتين، وربما يجد قطعةً أخرى وهو كتاب عظيم باسم [اختلاف الفقهاء]، هذا الكتاب فيه من العلم الشيء العظيم، ولكن القطعتين التي طُبعت في أبواب الاهتمام بها أقل؛ - في أبواب العتق والتدبير.

- والقطعة الثانية: أظن في البيوع.

وكلاهما طُبعت طبعها بعض المستشرقين، لا إحداها في مصر، وواحدة المستشرقين، لكن نسيت من، أحدهم مستشرق نسيت الآن من الذي حققها.

* * *

س/ هذا أخونا يقول: هل ما تركه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في العبادات يون بدعةً دائمًا مثل ما يذكره المتأخرون باستحباب الدعاء بعد كل صلاة للإمام ويؤم المأمومون مع عدم فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

ج/ سيأتينا إن شاء الله تفصيل؛ لأن هذه المسألة مهمة، سيأتينا إن شاء الله ما تركه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما حكمه؟ الذي سميناه الشرط الذهبي؛ لأنها تسمى السنة التركية، سأتي بتفصيل، لكن لأتكلم عن هذه المسألة.

عندنا مسألة الدعاء عقب الصلاة يتنازعها ثلاثة مسائل فقهية:

المسألة الأولى: الدعاء عقب الفريضة مباشرة، نقول: إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يثبت أنه دعا بعد فريضة مباشرة، وإنما كان يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» كما ثبت من حديث عائشة وثوبان وغيرهما -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الجميع.

ولذلك يقول ابن القيم: لو أتى بهذا الذكر الوارد ثم دعا فلا بأس.

وأما النافلة فإنه يُشرع ويجوز أن يدعو عقبها مباشرة، هذا واحد.

الأمر الثاني: ما يُسمى بالدعاء الجماعي، بأن يدعو رجلًا والباقيون يُكررون دعاءه، هذا الدعاء لم يُعرف في العصور المتقدمة، وقد ألف الشيخ عبد الحق الهاشمي من علماء الحرم، توفي آخر القرن الماضي عام ألف ثلاثمائة وتسعة وتسعين أو قبلها بقليل، رسالة سماها [القول المسموع في بدعة الدعاء المجموع الذي يكون بصوت واحد].

ومن أنكره من المتقدمين ابن الحاجب في [المدخل]، وابن أبي زَمَنِين في كتابه [أصول السنّة]، أو في كتابه [الفقه] نسيت الآن.

وأما إن دعا من باب التأمين فهو جائز: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، كان موسى يدعو وهارون يؤمّن.

الأمر الثالث: وهو مسألة رفع الصوت، وقد نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن رفع الصوت بل نهي الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فرفع الصوت بهذه الطريقة التي قد تؤذي الذي يقضي الصلاة يكون منهي عنه.

الأمر الرابع: المداومة عليها.

هذه الأمور الأربع تجتمع، فالمداومة هو المنهي عنه، ولذلك قد يكون بعض الأخوان مبتلى في بلد، هذه البلد يدعون بهذه الصفة، فنقول: لو فعلتها مرة أو مرتين فلا حرج عليك، ولكن ابدأ بتخفيفها؛ ١. فأول ما تبدأ بأن تترك المداومة.

٢. ثم بعد ذلك تدل الناس على التأمين بدل الدعاء المجموع.

٣. ثم بعد ذلك تخفض الصوت وتجعله دعاءً بصوتٍ لا رفع فيه للصوت.

٤. ثم بعد ذلك أن تجعله بعد الاستغفار والدعاء الوارد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا فعلت هذه الأمور الأربعة وسلّمت منها فإنه بأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- يكون لا مانع منه بإذن الله، هذا ما يتعلق بالنسبة للدعاء.

وأطلت فيه لماذا؟ لأن بعض البلدان ابتلوا بهذه الظاهرة، وبعض الإخوان يجعلها مفصلاً؛ لا أصلي مع المسجد الفلاني؛ لأنهم يدعون الدعاء الجماعي، ويترك الصلاة في الجماعة لأجل ذلك في المسجد.

ومن مقاصد الشرع: الاجتماع وعدم الائتلاف، وهذه أقصى ما فيها إظهار السنّة، فأنت دخولك وكونك إماماً، أو تخفيفك بعض الضرر يكون فيه تعليم للناس، ولعل فيه خيراً، لكن إن أمكن الخيار بين مسجدين أو ثلاثة لا شك أن الأكمل سنّة أولى.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.